

لا يتعقد في غير محله **ولكن** لا اى المعلق الذي ستمتياه سببا مجازا **شبهته**
الحقيقة الى جهة كون علة حقيقة الخارج من حيث الحكم وعند زعمه هو حال من شبهة
العالية كما هو حال عن حقيقة العلة **حيث يبطل التخييل** **التعليق** هذا ثمرة الخلاف
فقد ناطقنا بطله وعندنا لا صورة النزاع ما اذا قال لامرأة ان تخلت الدار فانت
طالق فانتا ثم طلقنا فنتزوجت بزوج آخر ودخل بها ثم عادت الاول فكناح
صحيح فدخلت الدار لم تطلق عندنا وتطلق عند زعمه ذلك لانه ليس للمعلق
شبهة السببية عنده بوجه اذ لا يترتب السبب وشبهته من محل يتعقد فيه
التعليق بالشرط حامل بين المعلق ومحل فواجب قطع السببية بالكتابة واذا
لم يبق له شبهة السببية بوجه الاحتجاج الى المحل واحتمال صيرورتها سببا في
الزمان لا يوجب اشتراط المحل في الحال بل يكفي احتمال حدوث المحل
هو قائم لاحتمال عودها اليه بعد زواج آخر وهو في الحال يمين وحملها ذمة الخالف
فيبقى بقاءها ولا يبطل بالتخييل ولهذا صح تعليق الطلاق والعتاق بالملك
مع عدم المحل في الحال وعندنا التخييل يبطل التعليق حتى لو عادت بعد زواج
آخر اليه ثم وجد الشرط لا يقع شيء لان التعليق بمنزلة اليمين واليمين شرط
للبر والبر لا يحصل غالبا الا بان يكون مضمونا بالجزاء على معنى ان يجب الجزاء
بترك البر ليتحقق معنى المحل او المنع فلما كان البر مضمونا بالجزاء صار الجزاء
في الحال شبهة الثبوت ليكون اليمين مضمونا كالمقصوب فانه مضمون بالقيمة
فيكون للغصب حال قيام المقصوب شبهة الجاب القيمة حتى صح الابرار عن
القيمة والرهين والكفالة بها حال قيام العين ولو لم يكن لها ثبوت بوجه لما
صححت هذه الاحكام **لان قدر ما وجد من الشبهة لا يبقى الا في محله** **بمعنى**
لابد لشبهة السبب من محل يبقى فيه **كالحقيقة** **بمعنى** كحقيقة السبب **لا يستغنى**
عن المحل اذ شبهة الشيء لا يثبت الا فيما ثبتت حقيقة الاى ان شبهة
البيع لا يثبت في حق الحجر لان حقيقة لا يثبت فيه **فاذا قامت المحل يبطل**
بتخييل الثالث قد قامت المحل فيبطل شبهة الثبوت فيبطل التعليق لان التعليق يثبت
بصفة وهي ان يكون للمعلق شبهة الثبوت قبل وجود الشرط والشيء متى
ثبت

متى ثبت بصفة في الشرع لا يبقى بدون تلك الصفة **بمخالف تعليق الطلاق**
بالملك في المطلق **ثالثا** هذا إشارة الى جواب عما قال زفران بقاء التعليق
لا يحتاج الى بقاء المحل بل دليل صحة تعليق الطلاق في المطلق ثلثا بالملك ابتداء
بدون المحل فلان يبقى بدون كان اولى لان البقاء أسهل من الابتداء **لان ذلك**
الشرط في حكم العلق من حيث ان الكناح يغيب به مالكية الطلاق ومن حيث
ان ملك اليمين في الرقيق يثبت به مالكية الاعتاق فصار الكناح بمعنى علة العلق
للمطلاق فثبت له شبهة العلة وتعليق الحكم بحقيقة العلة كما قال ان اعتقك
فانت حر كان باطلا فالعلق بشبهة العلة يبطل شبهة الايجاب اعتبارا للشبهة
بالحقيقة ولا يبطل اصل التعليق لان الشبهة لا تقاوم الحقيقة **فصار** التعليق
لشرط هو في حكم العلق **معارض** الى ما نفا **لهذه الشبهة** وهي شبهة وقوع
الجزاء وثبوت السببية للمعلق قبل تحقق الشرط **السابقة** عليه الى على الشرط
توضيح ان شبهة التعليق في الحال يقتضيه الجزاء بمعنى التعليق باعتبار كونه
سببا مجازا يقتضيه الجزاء في الحال وثبوت شبهة وقوع الجزاء قبل وجود الشرط
وكونه معلقا لما هو علة ملك يقتضيه بطلان قضاء رعايا من قضا فظا فلا
يحتاج الى المحل **والايجاب المضاف** كقولك انت طالق هذا **سبب المحل**
الا ان حكمه تاهر بواسطة الاضافة وتزيد ذلك ان اضافة الجاب الصوم
على المسافر الى عدة من ايام اضر لا يخرج شهود الشهر من ان يكون سببا
في حقه مثله في حق المقيم حتى صح الاداء منه **ومع** **اقسام العلق** على ما يجرى
في اقسامها ان شاء الله تعالى **وسبب** **له شبهة العلة** كما ذكرنا في اليمين
بالطلاق والعتاق وميزا عرف ان اقسام السبب ثلثة سبب حقيقة وسبب
مجازي وسبب في معنى العلة والسبب الذي له شبهة العلة هو السبب
المجازي وجه المحصلان المقضى للحكم اما ان يكون في الحال او في المال والثاني
هو المجازي والاول اما ان يكون له تاثير او لا فالاول السبب الذي في معنى
العلة والثاني الحقيقي **والثاني** اى الثاني من اقسام ما يتعلق به **العلة**
وهي ماخوذة من العلق وهي الشرية بعد الشرية وسبب الامر المثبت للحكم في